

بنك بيروت ش.م.ل.

تقرير مفوضي المراقبة

وفقاً للمادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٩



A member firm of DFK International

Deloitte.

Deloitte & Touche
Arabia House
131 Phœnix Street
Ain Mreisseh, Beirut
P.O.Box 11-961
Lebanon

Tel: +961 (0) 1 364 700
Tel: +961 (0) 1 364 701
Fax: +961 (0) 1 367 087
Fax: +961 (0) 1 369 820
www.deloitte.com

الى السادة المساهمين المحترمين
بنك بيروت ش.م.ل.
بيروت - لبنان

لقد تم تعيننا لتدقيق البيانات المالية لبنك بيروت ش.م.ل. "المصرف" لعام ٢٠١٩ وقد اصدرنا تقريرنا بحجب رأينا حول هذه البيانات بتاريخ ١٤ أيلول ٢٠٢٠ لعدم تمكنا من الحصول على ادلة كافية ومناسبة لتوفير اساس لرأي تدقيق حول هذه البيانات.

نرفق لكم تقريرنا هذا وفقاً لمتطلبات المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني.

- ان المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني توجب ان يخضع كل تعامل مع اعضاء رئيس مجلس الادارة والمدير العام والمدير العام المساعد، وكل مساهم يملك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة (٥%) في رأس المال المصرف ، لترخيص مسبق من مجلس الادارة يتعلق بكل عقد او اتفاق او التزام منوي اجراءه مع المصرف ، اكان العقد او الاتفاق او الالتزام المذكور جاريا بصورة مباشرة او غير مباشرة او تحت ستار شخص ثالث على ان يستثنى من هذا الموجب، العقود والاتفاقات والالتزامات التي يكون موضوعها عمليات عادية بين المصرف وزبائنه.

كما يخضع لترخيص مجلس الادارة المسبق كل اتفاق بين المصرف وشركة اخرى، إذا كان اي من الاشخاص المذكورين اعلاه:

- أ - شريكا يملك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة (٥%) في رأس المال تلك الشركة.
- ب - او شريكا متضامنا او شريكا مفوضا في تلك الشركة مهما كانت نسبة حصصه في رأس المال في حال كانت شركة تضامن او شركة توصية.
- ج - او مدير لتلك الشركة او عضوا في مجلس ادارتها.

وفي جميع الحالات لا يعتبر الترخيص نافذا الا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه.

مع مراعاة احكام القوانين والأنظمة الخاصة بالمصارف والأسواق المالية ان المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني تحظر على كل من اعضاء ورئيس مجلس الادارة والمدير العام والمدير العام المساعد ومفوضي المراقبة لديها واي مساهم يمتلك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة (٥%) في رأس المال ان يستحصلوا من الشركة باي طريقة كانت على قرض او على تسهيلات او على كفالة او اية ضمانة بحاجة الغير .

ان مسؤولية مجلس الادارة هي ابلاغ مفوضي المراقبة عن العقود والاتفاقيات والالتزامات التي جرى الترخيص بها خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من قرار الترخيص وعلى كل من مجلس الادارة ومفوض المراقبة رفع تقرير الى اول جمعية عمومية للمساهمين حول تلك العقود والاتفاقيات.

-٢ تحظر المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف على المصارف ان تمنح بطريقة مباشرة اعتمادات لاعضاء مجالس ادارتها او القائمين على ادارتها وكبار المساهمين فيها ولأفراد اسر هؤلاء الاشخاص بدون التقيد بشروط معينة ادرجتها الفقرة الرابعة من المادة المذكورة والتعيم الأساسي رقم ١٣٢ والتعيم الوسيط رقم ٣٦٨ و ٣٧٣ ، على ان يحيظى كل اعتماد على إجازة صريحة من مجلس الإدارة تحدد فيها قيمة الاعتماد وشروطه.

بناء عليه نورد فيما يلي التعاملات القائمة بين المصرف واعضاء مجلس ادارته والفرقاء الآخرين المذكورين اعلاه والتي نبيتها هنا استنادا الى المعلومات الخطية التي قدمتها لنا ادارة المصرف والامتحانات الاختبارية التي قمنا بها خلال تدقيقنا لحسابات المصرف لعام ٢٠١٩ .

١ - التسهيلات المصرفية الممنوحة أو المنوي منحها مجلس إدارة المصرف والقائمين على إدارته والشركات التابعة والشقيقة والمقربة
وفقا للمادة ١٥٢ من قانون النقل والتسليف .

ان التسليفات الممنوحة المستعملة مباشرة وغير مباشرة من قبل اعضاء مجلس ادارة المصرف والقائمين على ادارته والشركات التابعة والشقيقة والمقربة بلغت حوالي ٥٢ مليار ل.ل و ٣٥ مليار ل.ل على التوالي كما في ٣١ كانون الاول ٢٠١٩ وهي مغطاة بضمانات نقدية بحوالي ١٤,٩ مليار ل.ل . هذا وقد اوردنا التسهيلات بصورة مفصلة في تقرير خاص منفصل وفقاً للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف تاريخ ١٤ أيلول ٢٠٢٠ .

ب -

التعامل القائم أو المنوي اجراؤه ما بين المصرف وأعضاء مجلس الادارة وكبار المساهمين

- ١ - ابرم البنك في شهر تموز ١٩٩٤ عقد إيجار الطابق الاول من البناء القائم على العقار رقم ١٠٨٣ من منطقة الرميل العقارية ، مساحته ٢٣٠ م م والعائد ملكيته لشركة ١٠٨٤ بناء ، إدارة واستثمار ش.م.ل. المملوكة من عائلة أحد المساهمين السيد نار خجاطوريان على ان تكون مدة الايجار تسع سنوات . تم خلال العام ٢٠٠٥ ابرام عقد ايجار جديد لمدة عشر سنوات تبدأ في ٢٠٠٥/٨/١ وتنتهي في ٢٠١٥/٧/٣١ يتعلق بالطابق الارضي وال محلات التابعة له وبالبالغة مساحته ٥١٦ م م وحدد بدل الايجار بمبلغ ٦٧,٧٥٠ دولار أمريكي عن أول سنة تأجيرية و ٧٥,٠٠٠ دولار أمريكي لكل سنة من السنوات التسع الباقية . تم خلال العام ٢٠١٥ ابرام عقد ايجار جديد لمدة عشر سنوات وخمسة أشهر تبدأ في ٢٠١٥/٨/١ وتنتهي في ٢٠٢٥/١٢/٣١ يتعلق بتجديد العقد القائم بين الطرفين . حدد بدل الايجار بمبلغ ٣٤,٣٧٥ دولار أمريكي عن الخمسة أشهر الأولى الممتدة من ٢٠١٥/٨/١ ولغاية ٢٠١٥/١٢/٣١ ، ، ، ٨٢,٥٠٠ دولار أمريكي سنوياً للسنوات الثلاث الممتدة من ٢٠١٦/١/١ وللتنته في ٢٠١٦/١٢/٣١ ، ، ، ٩٠,٧٥٠ دولار أمريكي سنوياً للسنوات الثلاث الممتدة من ٢٠١٩/١/١ وللتنه في ٢٠١٩/١٢/٣١ ، ، ، ٩٩,٨٢٥ دولار أمريكي سنوياً للسنوات العشرة الممتدة من ٢٠٢٢/١/١ وللتنه في ٢٠٢٤/١٢/٣١ ، ، ، ١٠٩,٨٠٧ دولار أمريكي للسنة العاشرة الممتدة من ٢٠٢٥/١/١ وللتنه في ٢٠٢٥/١٢/٣١ .
- ٢ - ابرم المصرف بتاريخ ١٩٩٨/١١/٣٠ عقد ايجار يتعلق بالعقار رقم ٥٢٣ الواقع في منطقة جل الدبيب والعائد للسيدة هدى امين الاشقر زوجة أحد أعضاء مجلس الادارة السيد اديب ميلاد . ان مدة الايجار ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠٠١/١٢/٣١ ببدل سنوي قيمته ٧٥,٠٠٠ دولار أمريكي . يجري تجديد هذا العقد سنوياً بنفس القيمة .
- ٣ - بلغت مخصصات رئيس وأعضاء مجلس الادارة الذين يتولون وظائف ادارية في المصرف لعام ٢٠١٩ حوالي ١,٣٩ مليار ل.ل. بالإضافة الى مخصصات اضافية بنسبة ٦% من صافي الارباح قبل الضريبة .
- ٤ - يقوم المصرف بتقديم خدمات تقنية تشغيلية للمصارف والشركات المالية التابعة المقيمة .

لقد أتينا على ذكر المعلومات اعلاه الخاصة بتعامل اعضاء مجلس الادارة والفرقاء الآخرين المذكورين اعلاه مع المصرف والاتفاقات المطلوب الترخيص بعقدها وفقاً للمادة ١٥٨ من قانون التجارة وكذلك الاعتمادات الممنوحة بطريقة مباشرة او غير مباشرة لاعضاء مجلس الادارة والقائمين على ادارة المصرف وكبار المساهمين فيه وفقاً للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف ، وذلك لاطلاع الجمعية العمومية للمساهمين عليها ولتتخذ القرارات الخاصة بشأنها .

دبلوميت آند توش

الزاد
دفعة لـ فهد فهدوس سار الشرق الأوسط

بيروت - لبنان
٢٠٢٠ أيلول ١٤